

الاطلاق وابعثها بالتسمية بمعنى السمي بمصدر راعيا اولاد المصدر يكثر في ثروت
 وان شئت قلت اي في التابيع ورواها موقوف على ان نزلت في عرصة عرصة
 ووقفه ماله على نافع والملازمة المرفوعة ما اضيف الى النبي عليه السلام خاصة في قول
 او فعل او تفرع متصل او منقطع هذا هو المشهور وفي الجواهر في قول غير الصواب
 خاصة عن قوله او قول وايضا في الملازمة المرفوعة عند الاطلاق ما روي في
 من قول او فعل او نحو ذلك منقطع او منقطع او في قول غير الصواب في مقيد لغيره
 مع غيرهم والمقطع ما جاء من التابيع من اقوالهم وافعالهم موقوف عليهم واستعمل
 الشافعي ورواه القم الطبراني في المنقطع والمقطع هو الذي يتصل اسناده على وجه
 كان سواء تراءى الراويين او لا اسنادا وسطا واخره الا انه اكثر ما يوصف بالانقطاع
 رواه من دون التابيع الصواب في كونه وقدره المعنى بما يربطها يكون
 الترتيب في اسناده بشرط عدم التعلق في احوال كلامه هنا انك ان استعملت الترتيب
 فيما جاء عن التابيع ومن بعدهم فقيدهم فقل موقوف على عطاء او على طاعة او على
 او نحو ذلك فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع في قول الشافعي
 المقطوع هو الذي يربطها باعتبار ما ذكر في هذا الكتاب انما هو البائية كما هو الظاهر
 العبارة واما باعتبار ما ذكر في الملازمة فتعوم من وجه فان المقطوع ما ينتهي الى التابيع
 سواء من اسناده حتى ينتهي الى التابيع ام لا واما كونه منقطع التفرقة في الاصطلاح
 المعبر عنه مما ذكره من تعريف المقطوع ومنه ان من مباحث الاسناد فالمنقطع
 من مباحث الاسناد كما تقدم وفيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو الذي ينتهي
 في اخر اسناده بشرط عدم التعلق فما ظهر من عبارة المعنى انما ادعاه حيث ظهر لها
 فيما سبق والمنقطع من مباحث المتن وظهر هنا ان المقطوع من مباحث الاسناد كونه
 مسامحة كما تقدم والمنقطع من مباحث المتن كما ترى بالخطاب على صيغة العلة وبقية
 على صيغة الجهر يعني انه يقال اسند منقطع وحديث منقطع وقد اطلق بعضهم هذا
 في موضع هذا الى المقطوع في موضع المنقطع وبالعكس اي وبعضهم افرق بينهما اطلاقا

انحرزا

اي يجوز عند الزيادة الخفي للغير ويقال بقليل للاخرين اي الموقوف والمقطع
 الاثر واعلم ان الفقهاء يستعملون الاثر في كلام السلف والى حديث الرسول
 عم وقيل للمنفرد الحديث ما جاء عن النبي عم ولا اثر في حديثه وهو الاثر في اسند
 اسم مفعول لاسناد في قول اهل الحديث في احوالهم هذا حديث اسند
 هو ضيق فصل مرفوع صحابي مرفوع مضاف على الخبر بسند ظاهر الاتصال
 مرفوع كالجنس وقوي الصواب كالانفصال في بعض ايام وكسر الراء ما رفعه الياء
 بان قال قال رسول الله عم فانه مرسل ومن دونه فانه مفضل لا بد كونه
 مرفوع الصواب ان لا يترك الصواب في الاسناد واحدا او مرفوع التابيع
 ان يترك التابيع الصواب في الفرس او مرفوع من دون التابيع ان يترك هو
 ه التابيع الصواب في الضامن الوسطا او معلق قبل او بعده ولا فائدة ان يمكن
 اجتماعها وقيل ان بعض ان كان الساقط اثنين فصاعدا مع التوالي او حلق
 ان كان الساقط من مبادئ اسند هذا او الاولى فيكون المنقطع ايضا وقول
 بسند ظاهر الاتصال ظاهر يخرج ما ظاهره الانقطاع كالمسئل للمؤرخين
 ما هي يساوي احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والظاهر ويظهر في الاول
 ما فيه احتمال الى احتمال الاتصال والانقطاع كالمسئل الخفي لكن ينبغي ان يكون
 الاتصال رجح ليصدق التعريف وما يوجد ويظهر ايضا ما يوجد حقيقة
 الاتصال من باب الاولى يعني ان كان ما ظاهره متصل اخل في التعريف او لم
 ليس له ان ما يوجد حقيقة الاتصال اخل في ظاهره الاتصال لان ما يكون
 متصلا حقيقة يمكن ان يكون منقطعاً ظاهره وانما خبر بان دخول
 بعض الافراد في التعريف بطريق الاولى مستحسن فيهم التقييد بالظهور
 ان الانقطاع الخفي كتحفة المدرس والمعا لزيد يشك لحيته وهو مرسل
 الخفي قال السخاوي في غيرهما ظاهره الاتصال وقد يقتضيه فيوجد
 منقطعاً لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لاجل ائمة اي اتفاق ائمة